تسمون معلومة بخلاف ما اذا لم يسم ثمنا لان حصة الغائب لا يعلم انها عشرة ام تسعة
ام احد عشر فجهالته موجبة في جهالة الباقي وله الخيار فيهما اذا نقص من عشرة اثواب
ان شاء اخذ كل ثوب بما سمى وان شاء ترك لانه ربما يكون الباقي رديا والغائب جيدا و
المشتري انما رغب في الردي لمكان الجيد فيتضرر بتفرق الصفقة قبل التمام فيتخير دفعا للضرر
وان زاد فسد لان العقد يتناول العشرة فعليه رد الثوب الزائد وهو مجهول فيصير
المبيع مجهولا واكثر مشايخنا على ان الجواب في فصل النقصان قولهما اما عند ابي حنيفة
فالعقد فاسد لان العقد فسد في البعض لفساد مقارن وهو عدم المعقود عليه اذ
لا سبب للفساد اقوى من عدم المعقود عليه والعقد متى فسد بفساد مقارن للعقد
يفسد عنده في الباقي كما لو جمع بين حر وعبد او اشترى ثوبين على انهما هرويان وبين
ثمن كل واحد منهما فوجد احدهما مرويا فان العقد يفسد عنده فيهما والعقد متى فسد
في الكل اذا وجد احدهما خلاف جنس ما سمى فلان يفسد هاهنا ولم يوجد احدهما سمى
اصلا اولى قال شمس الائمة السرخسي رح الاصح ان هذا قولهم لانه انما فسد العقد في
الكل ثمة لوجود العلة المفسدة وهي انه قبول العقد فيما يفسد فيه العقد شرطا للقبول
في الآخر ولم يوجد هاهنا لانه ما جعل قبول العقد في المعدوم شرطا للقبول في الموجود
ولانه قصد ايراد العقد على المعدوم وانما قصد ايراد العقد على الموجود فقط
ولكنه غلط في العدد بخلاف مسئلة الهرويين لانه جعل ثمة قبول العقد في كل واحد من
الثوبين شرطا للقبول في الآخر وهو شرط فاسد وكذا في مسئلة الحر لانه يتحقق وجود
محقق الاضافة اليه والقبول فيه فيصير ذلك شرطا فاسدا ولا كذلك هاهنا اذ لا قبول
شرطا في المعدوم **قوله** فيجبر عليه اي يجبر على الصفقة حكم المقابلة وفي بعض النسخ
يتخير من التخيير وهو ظاهر **قوله** بعشرة عدمه عاد الحكم الى الاصل وهو ان الوصف
فصارت العشرة والنصف بمنزلة العشرة الجيدة والتسعة الجيدة وفي الذخيرة وما
قال ابو حنيفة رح اصح لان الذراع وما دونه في حكم الصفة على ما مر وانما يعمل اصلا
بمقابلة الثمن والمقابلة معتبرة بالذراع فاذا عدم الذراع لم يثبت جهة الاصالة نفيت
العبرة لكونها صفة فصارت زيادة نصف الذراع بمنزلة زيادة صفة الجودة فيسلم
له من غير ثمن واما الجواب عن قول محمد رح بان الدراهم لما قوبل بالذراع كان نصف
الدرهم مقابلا بنصف الذراع ضرورة فانما نقول كون الذراع بمنزلة العين ليس باصل
بل هو صار اصلا باعتبار الافراد بمقابلة الافراد فاسم الدرهم لا يقع على ما دون الدرهم
وكذلك الذراع فكانت المقابلة مقتصرة على موضع الافراد وهو الدرهم فلما انعدمت
المقابلة من حيث اللفظ رجع الذراع الى اصله وهو الصفة وهذا هو الجواب الخ

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

عن قول ابي يوسف رح وما ذكر ان الذراع وصف في الثوب الذي يتفاوت جوانبه وفيما يضره
التبعيض كالقميص والسراويل والعمائم والاقبية واما اذا اشترى كرباسا لا يتفاوت جوانبه
على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم فاذا هو احد عشر لا يسلم له الزيادة لانه لا يضره التبعيض
فصار كالمكيل والموزون وعلى هذا اذا باع ذراعا من هذا الكرباس ولم يبين موضعه
يجوز كما اذا باع قفيزا من الصبرة **قوله** ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه
لان اسم الدار يتناول العرصة والبناء في العرف **فان قيل** لو حلف لا يدخل
هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت يحنث فلو كان اسم الدار يتناول العرصة والبناء
في العرف لما حنث بعد انهدام البناء لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء مع ان الايمان مبنية على
العرف فكان اعتبار العرف هناك اليق من الاعتبار هاهنا **قلنا** البناء بمنزلة الصفة
وهي في المعين لغو اذا لم يكن داعية الى اليمين الا ترى من حلف لا ياكل هذا الرطب
فاكله بعدما صار تمرا لا يحنث وقد اعتبرت الصفة في المعين لان الصفة الرطوبة
داعية الى اليمين فقد يتضرر الآكل باكل الرطب دون التمر فتعلق اليمين بالعين والصفة
ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله بعدما صار كبشا يحنث وصفة البناء غير
داعية الى المنع من الدخول فيها فاليمين تعلق بالاسم وهو باق بعد الانهدام
فيحنث بعده وصفة البناء داعية الى الشراء لان الدار انما تشترى للسكنى ولا سكنى
بلا بناء فيدخل البناء في الشراء عرفا **قوله** ولانه متصل به اتصال قرار والاصل ان الكل
اصل في الدار لان قرار البناء عليها وانما دخل البناء وما كان متصلا بالبناء بطريق
التبعية لاتصال البناء بالعرصة اتصال قرار وما لا يكون متصلا بالبناء لا يدخل في بيع
الدار بلا ذكر الا اذا كان شيئا جرى العرف بين الناس ان البائع يسامح به فيدخل بلا
ذكر ولهذا قلنا ان الغلق يدخل في البيع بلا ذكر لكونه متصلا بالبناء والمفتاح لا يدخل
قياسا لانه غير متصل بالبناء فصار كثوب موضوع في الدار وفي الاستحسان يدخل للعرف
اذ البائع لا يمنعه عن المشتري بل يسلمه مع الدار عرفا والقفل ومفتاحه لا يدخلان و
السلم المتصل بالبناء يدخل ولو كان من خشب غير المتصل لا يدخل والسرير كالسلم
قوله ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية لانه متصل بها للفصل بخلاف الحمل
حيث يدخل في بيع الام لانه جزء الام فيدخل وان كان معرضا للفصل **قوله** ولو نبت
ولم يصر له قيمة فقد قيل لا يدخل وقيل يدخل وفي شرح القدوري وفي شرح القاضي
الامام الاسبيجابي ان الزرع انما لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر اذا نبت
نباتا وصار له قيمة اما اذا نبت ولم يصر له قيمة بعد قيل يدخل وقيل لا يدخل
والاول اصح وفي فتاوى الفضلي اذا باع ارضا فيها زرع ولم ينبت فان كان البذر قد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)